

المجموع

الأرض المرتفعة ثم تدحرجت إلى المرمى أو ردتها الريح فوجهان أصحابهما يجرئه لحصوله في المرمى لا بفعل غيره وممن صححه المحاملي في المجموع والبغوي والرافعي وغيرهم قال أصحابنا ولا يشترط وقوف الرامي خارج المرمى بل لو وقف في طرفه ورمى إلى طرفه الآخر أو وسطه أجزأه لوجود الرمي في المرمى وإِ أَعلم ولو رمى حصاة فوقعت على حصاة خارج المرمى فوقعت هذه الحصاة في المرمى ولم تقع المرمى بها لم تجزه بلا خلاف لما ذكره المصنف وإِ أَعلم فرع لو رمى حصاة إلى المرمى وشك هل وقعت فيه أم لا فقولان مشهوران في الطريقتين حكاهما الشيخ أبو حامد والدارمي وأبو علي البندنجي والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون من العراقيين والقاضي حسين والمتولي وآخرون من الخراسانيين قالوا كلهم هما جديد وقديم الجديد الصحيح لا يجرئه لأن الأصل عدم الوقوع فيه والأصل أيضا بقاء الرمي عليه والقديم يجرئه لأن الظاهر وقوعه في المرمى قاله القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في المجموع والقاضي حسين في تعليقه قال أصحابنا هذا القول المنقول عن القديم ليس مذهبا للشافعي بل حكاه عن غيره وإِ أَعلم فرع قال أصحابنا لا يجرئه الرمي عن القوس ولا الدفع بالرجل لأنه لا ينطلق عليه اسم الرمي قال البندنجي ولو رمى حصاة إلى فوق فوقعت في المرمى لم تجزه وإِ أَعلم فرع قال الشافعي رحمه إِ الجمرة الحصى لا ما سال من الحصى فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزأه ومن أصاب سائل الحصى الذي ليس بمجتمع لم يجزه والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف وهو الذي كان في زمان رسول إِ صلى إِ عليه وسلم فلو حول والعياذ بإِ ورمى الناس في غيره واجتمع الحصى فيه لم يجزه ولو نحى الحصى إلى موضعه الشرعي ورمى إلى نفس الأرض أجزأه لأنه رُمى في موضع الرمي هذا الذي ذكرته هو المشهور وهو الصواب وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه إذا رمى حصاة فوقعت في مسيل الماء فيه قولان قال في الأم لا يجرئه لأن النبي صلى إِ عليه وسلم رُمى إلى المرمى مع قوله صلى إِ عليه وسلم خذوا عني مناسككم والقول الثاني يجرئه لأن مسيل